مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي "دراسة مقارنة"
اسم الكاتب: راشد حمد البلوشي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8327
تاريخ الاسترداد: 2025/06/05 23:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة

راشد حمد البلوشي

كلية الحقوق - جامعة السلطان قابوس

مسقط - سلطنة عمان

تاريخ الاستلام: 2017-06-20 **تاريخ القبول: 2017-09-07**

ملخص البحث:

لا يخفى ما وصل إليه ارتفاع الاستعمال غير المشروع للمنشّطات-عامَّة- وفي المجال الرياضي-خاصّة-؛ إذ تشير إحصائيات الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) أنه خلال عامي 2015-2014 تم الكشف عن8400 حالة تعاطي للمنشطات بين أوساط الرياضين.

كما أصدرت العديد من الدول قوانين خاصة تهدف إلى مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر تعاطي المنشطات، إما بإصدار قوانين خاصة تُجرِّم استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية أو من خلال قوانين الرياضة-عامَّة-؛ إذ يُعَدُّ القانون البلجيكي الصادر في شهر إبريل1965 أول قانون جنائي خاص يُجرِّم تعاطي الوسائل المنشطة واستخدامها في المجال الرياضي، كما يُعَدُّ القانون التونسي من بين القوانين العربية التي عالجت موضوع مكافحة تعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية من خلال اعتماد القانون لتدابير وطنية ملائمة تضمن تطبيق الاتفاقيات الدولية، كما تدخّل القانون ليشمل كافة الأنشطة الرياضية التنافسية وغير التنافسية بما في ذلك رياضة ركوب الخيل، والمشاريع الفردية الخاصة والمفتوحة للعموم، والتظاهرات الرياضية المرخص في تنظيمها لغير المؤسسات الرياضية من قِبَل الجهات المكلفة بالرياضة.

ويأتي إصدار بعض الدول قوانين خاصة تُعنَى بمكافحة المنشِّطات في الألعاب الرياضية تنفيذًا لتعهداتها الدولية المتمثلة في إعداد تشريعات وترتيبات في مجال مكافحة تعاطي المنشّطات لاسيما بعد مصادقة هذه الدول على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة الصادرة من منظمة اليونسكو في أكتوبر 2005 والتي دخلت حيّز التَّنفيذ في الأول من فبراير عام 2007.

هذا البحث سوف يسلط الضوء على بعض التجارب الدولية والعربية في مجال مكافحة الاستخدام غير المشروع للمنشطات في الألعاب الرياضية تحقيقًا لحماية فاعلة للنشاط الرياضي، كونه أصبح -في عالمنا المعاصر- حاجة وضرورة للجميع، كما أصبح من بين حقوق الإنسان المهمّة التي تسعى جميع التشريعات والمواثيق الدولية إلى حمايتها.

الكلمات الدالة: المسؤولية، الجزائية ، مكافحة المنشطات، استخدام، الرياضة.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 308 6/27/19 11:28 AM

مقدمة:

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله وعلى آل بيته الطاهرين، وأصحابه الغُرِّ الميامين، أما بعد:

فيعرَّف القانون الرياضي بأنه «مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين»، كما يعرِّفه البعض بأنه «مجموعة القواعد القانونية التي تنظِّم وتحكم المعاملات الرياضية»[1]، وفي تعريف أشمل وأوسع للقانون الرياضي عرَّفه البعض بأنه «مجموعة القواعد القانونية المُلزِمة التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في المجال الرياضي، ويقصد بالأفراد العاملين (اللاعبين والإداريين والجمهور)، حيث يترتب الجزاء في حالة مخالفتها»[2].

وبناءً على ما سبق فإن القانون الرياضي هو تلك القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أطراف النشاط الرياضي وحدود الإباحة والسلوك الذي يخرج عن هذه الحدود ويُعَدُّ تبعًا لذلك سلوكًا مخالفًا يستوجب الجزاء.

أمّا تعامل الأنظمة القانونية المختلفة عند تصدّيها لمواجهة الاستخدام غير المشروع للمنشطات في المجال الرياضي فمختلف؛ لأنّ الدول -على الرَّغم من اتفاقها على التصدي لهذا النوع من الإجرام- اتبعت وسائل مختلة، ففي النظام اللاتيني -كما سوف نرى لاحقًا- نجد الدول تستخدم قواعد القانون الجنائي لمواجهة هذه الظاهرة مثل فرنسا وبلجيكا وإيطاليا، أما في بعض النظم الأخرى مثل النظام الأمريكي وأستراليا فنجدها تتعامل مع هذه الظاهرة في إطار الإجراءات الإدارية أمام جهات مختصة مثل وكالة مكافحة المنشطات الرياضية، أو التحكيم الخاص، أو محكمة التحكيم الرياضي.

هذا وقد قامت العديد من الدول بإصدار قوانين خاصة تهدف إلى مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر تعاطي المنشِّطات، كما سلكت الدول في تجريم تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية اتجاهات مختلفة؛ إذ اتجه البعض إلى تجريم التعاطي من خلال إصدار قانون خاص بتجريم تعاطي المنشطات وحظرها في الألعاب الرياضية مثل القانون التونسي والقانون المغربي، أمّا البعض الآخر فقد جرَّم هذا النوع من الأفعال من خلال قانون

(1) خليفة راشد الشعالي وعدنان ولي العزاوي، نظرية القانون الرياضي، (الإمارات العربية المتحدة: 2006)، ط 1، ص 30.

(2) حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية - المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2004)، ص: 12.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 309 6/27/19 11:28 AM

تنظيم النشاط الرياضي-عامَّة- وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري .

ويُعَدُّ القانون البلجيكي الصادر في شهر إبريل 1965 من أوائل القوانين الجنائية التي تُجرِّمُ تعاطي الوسائل المنشطة واستخدامها في المجال الرياضي، ثُمَّ تَبِعه في العام نفسه المُشرِّعُ الفرنسي بالقانون رقم 65 / 412 الصادر في يونيو 1965.

ويأتي إصدار بعض الدول قوانين خاصة تُعنى بمكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية تنفيذًا لتعهداتها الدولية المتمثلة في المادة (5) من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشّطات في مجال الرياضة، والخاصة بإعداد تشريعات وترتيبات في مجال مكافحة تعاطي المنشطات، لاسيما بعد مصادقة هذه الدول على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشّطات في مجال الرياضة الصادرة في أكتوبر عام2005، والتي دخلت حيّز التَّنفيذ في الأول من فبراير عام 2007 ، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تُعَدُّ من الاتفاقيات الأكثر نجاحًا في تاريخ اليونسكو من حيث سرعة إعدادها ودخولها حيّز التَّنفيذ، كما تمثّل هذه الاتفاقية المرة الأولى التي وافقت فيها حكومات من شتى أنحاء العالم على تطبيق قوة القانون الدولي لمكافحة المنشّطات، كما انضمت جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى هذه الاتفاقية الدولية بالإضافة إلى معظم الدول العربية[1].

مشكلة البحث:

على الرغم من انضمام جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة الصادرة في أكتوبر عام 2005 بالإضافة إلى معظم الدول العربية، تفتقر دول مجلس التعاون-خاصَّة- ومعظم الدول العربية-عامَّة- إلى وجود قوانين خاصة تُعنى بمكافحة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية؛ إذ تمَّت معالجة موضوع تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية في دول مجلس التعاون الخليجي من خلال الإحالة إلى المدونة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام [2]2005، ففي مملكة البحرين على سبيل المثال أُشير في المرسوم القانونيّ رقم 50 لسنة 2010 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة في المادة 72 فقرة 13 من المرسوم إلى « تبنّي المدونة وتطبيقها مباشرة »، والأمر نفسه في سلطنة عمان؛ إذ تطبق المدونة مباشرة من خلال اللجنة العمانية لمكافحة المنشطات التي أُنشأت في عام 2008، إضافة إلى دولة قطر، حيث تعمل اللجنة الوطنية القطرية لمكافحة المنشطات المنشأة عام 2005

(1) صادقت سلطنة عمان على هذه الاتفاقية في عام 2007 م بموجب المرسوم السلطاني رقم 73/ 2007

(2) الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة التي اعتُمِدَت في المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو المنعقد في باريس بتاريخ 15 أكتوبر 2005 في دورته الثالثة والثلاثين.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 310 6/27/19 11:28 AM

وفقا لمعايير عالمية متعددة من بينها بل أهمها مدونة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات[1]، علمًا بأن هناك مشروعًا قانونيًّا خاصًّا في دولة قطر يهدف إلى مكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية، إلا أنه لم يتم الانتهاء من إصداره بعد.

أما في دولة الامارات العربية المتحدة فقد صدر القانون الاتحادي رقم 7 /2015 بشأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية وهذا قانون خاص برياضة الخيل فقط.

لذلك فإن هذا البحث سوف يسلط الضوء على بعض التجارب العربية في هذا المجال، وقد اختير القانون التونسي رقم 54 لسنة 2007 الآخذ بنظام تجريم تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية من خلال إصدار قانون خاص بتجريم تعاطي المنشطات وحظرها في الألعاب الرياضية، والقانون الجزائري رقم05-31 لسنة 2013 ، الذي أصدر قانونًا يُعنى بمكافحة تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية من خلال قانون تنظيم النّشاط الرياضيّ عامّة.

أهمية البحث:

لا شك أن الحاجة إلى ممارسة النشاط الرياضي أصبحت ضرورة اجتماعية، كما أنها أصبحت هواية النخبة في المجتمع، وهي حق من حقوق الإنسان؛ إذ تكفّلت بمعالجتها مجموعة من القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، كما وُجِدت هيئات ومنظمات دولية وإقليمية تُعنى بالشأن الرياضي، وكذلك الحال بالنسبة إلى المستوى المحلي؛ إذ تسهر(من الفاعل؟ أيقصد الهيئات والمنظّمات المذكورة آنفًا؟) على وضع النظم القانونية وتطبيقها وإيجاد المنافسة الشريفة والحرة للألعاب الرياضية، لذلك كان لابد من وجود قوانين وقواعد قانونية تنظّم النشاط الرياضي-عامَّة- وتفرض الانضباط في ممارسة الألعاب الرياضية، وتساعد على التحكم في العلاقات التي تنشأ بين اللاعبين، وفي ردود أفعالهم التي قد تكون سلبية- أحيانًا- نتيجة للخسارة، مما يساعد على تفادي أي تصادم أو سلوك خاطئ، كما أن القانون يعمل على تحقيق الوعي ونشر الثقافة العامة لدى الرياضيين في جميع المواقف، سواء أكانت التصرفات الناتجة عن الانتصار أم ردة الفعل السلبية الناتجة عن الخسارة، ومن هنا، وبعد الحاجة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية تنظم العلاقة في المجتمع الرياضي، ومن أجل إيجاد جيل يتصف بالأخلاق الحميدة عند تعاطيه للرياضة، أصبحت العلاقة قوية بين القانون والرياضة[2]؛ إذ لا شك أنَّ تخلُّف القانون أو انعدامه سوف يؤدي إلى انتشار

(1) لمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية القطرية لمكافحة المنشطات على الرابط الإلكتروني:www.olympic.qa

(2) . Suurballe, M. (2008). Players take up the fight against match-fixing in badminton.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 311 6/27/19 11:28 AM

الفوضى، وزيادة الممارسات الخاطئة مثل تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية، ناهيك عن أن ذلك يُعَدُّ جزءًا من المسؤولية الاجتماعية للهيئات والأندية الرياضية[1].

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- تشجيع الدول الخليجية والعربية على إصدار قوانين لتنظيم الرياضة-عامَّة- ومن بينها تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية.
- تحقيق الوعي ونشر الثقافة العامة لدى الرياضيين والقانونيين حول موضوع المعالجة القانونية لتعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية.

منهجية البحث:

لقد انتهج الباحث في كتابة هذا البحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، من خلال استعراض تطور ظهور تجريم تعاطي المنشطات في المجال الرياضي، واستعراض النصوص القانونية ذات العلاقة بالمسؤولية الجنائية عن تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية، كما استعان الباحث ببعض المراجع العلمية من بحوث ومقالات ودراسات تتعلق بتعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية في دول مجلس التعاون الخليجي وغيرها من الدول.

خطة البحث:

قُسم هذا البحث إلى مطلب تمهيدي ومبحثَين بالإضافة إلى مقدمة اشتملت على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجيته، وخطته.

أما المطلب التمهيدي فقد تناول تعريف المنشّطات في الألعاب الرياضية، وأسباب استخدامها، وطرق تعاطيها، والجهود المبذولة على الصعيد الدولي والوطني لمكافحة استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية.

أما المبحث الأول فقد تناول جدلية تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية والمسؤولية الجنائية المترتبة على استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية من خلال مطلبَين، تناول

Play the Game 21 July 2008. Available at: http://www.playthegame.org/news/news-articles/2008/players-take-up-the-fight-againstmatch-fixing-in-badminton/.

(1) Wilson, B. (2014). FIFA World Cup hits the poorest hardest, 8 September 2014. Available at: http://www.bbc.co.uk/news/business-28881952.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 312 6/27/19 11:28 AM

الأول منهما تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية بين الإباحة والتجريم، بينما تناول المطلب الثاني المسؤولية الجنائية المترتبة على استعمال المنشطات في الألعاب الرياضية.

أما المبحث الثاني فعُنِيَ باستعراض تجارب بعض الدول العربية في مجال مكافحة استعمال المنشطات في الألعاب الرياضية من خلال التجربتَين التونسية والجزائرية [فيما يتعلق بمعالجة موضوع مكافحة استعمال المنشطات في الألعاب الرياضية.]

ثمَّ قدَّم الباحث في نهاية بحثه خلاصة ما توصل إليه البحث وقائمة بالتوصيات.

مطلب تمهيدي: تعريف المنشطات في الألعاب الرياضية

إنَّ تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية يُعَدُّ عدوانًا على أخلاقيات ممارسة الرياضة؛ لأنَّه يمثّل نوعًا خاصًّا من الغش والتدليس تجاه باقي المنافسين في الميدان، لذلك نرى أن التشريعات في معظم الدول تدخلت لمكافحة هذا العدوان على الأخلاقيات الرياضية، إضافة إلى المحافظة على الرياضيين وحمايتهم من الآثار الخطيرة للمنشّطات من الناحية الصحية والنفسية والذهنية، خصوصًا عندما نعلم بأن ضحايا هذه المنشّطات هم الشباب الذي يُعدّون أمل المجتمع في التقدم والازدهار[1].

أولا: تعريف المنشّطات في الألعاب الرياضية

عرَّفت اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية(International Olympic Committee) المنشّطات بأنها «إدخال دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضيًّا أو استخدامه بأيّ وسيلة أخرى ممنوعة»[2].

كما عرَّفها الاتحاد الألماني الرياضي بأنها «المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المسابقات أو خلالها، بهدف الكسب غير المشروع»[3].

---

(1) Brackenridge, C.H., Palmer-Felgate, S., Rhind, D., Hills, L., Kay, T., Tiivas, A., Faulkner, L. and Lindsay, I. (2013) *Child Exploitation and the FIFA World Cup: A review of risks and protective interventions*. Uxbridge: Brunel University London and Oak Foundation.

(2) أسامة رياض، المنشطات والرياضة - أنواعها – أخطارها – الرقابة عليها- (القاهرة: دار الفكر العربي، 1998)، ص:125.

(3) كمال جميل الربضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، (الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية، 2001)، ص:304 .

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 313 6/27/19 11:28 AM

أمَّا على مستوى الفقه القانوني فتعرّف المنشّطات بأنها « تناول شخص سليم موادّ معينة بهدف الزيادة المصطنعة لقدراته بمناسبة مسابقة رياضية، بحيث يكون من شأن ذلك الإضرار بكيانه البدني والنفسي»[1].

كما عرّفت المنشطات بأنها «عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقات أو لعبة رياضية معينة، بنفسه أو بمساعدة غيره، بأية طريقة، ومهما اختلف مصدر دخوله إلى الجسم، سواء عن طريق الفم أم الأنف أم الحقن ، ومهما كان التركيب سائلًا أم صلبًا أم غازيًّا، مرئيًا أم غير مرئي، يَعُدُّه القانون أو اللوائح الرياضية المعمول بها محظور الاستخدام للمشاركين في المسابقات الرياضية، من شأنه -إذا أثبت الفحص الطبي المعتمد- أن يزيد من قدرة اللاعب أو المتسابق على الحركة، ويزيد من نشاطه زيادة غير طبيعية بُغيةَ تحقيق الفوز في المسابقة الرياضية، مع اللاعب المتسابق أو مسؤول الفريق المتسابق بتعاطي هذا المنشط.[2]

من التعريفات السابقة يتضح لنا أن تلك التعريفات ركزت عند تعريفها للمنشّطات على خطر المنشّط على اللاعب المستخدِم لها من الناحية البدنية والنفسية، بالإضافة إلى تركيزها على الجانب الأخلاقي والتربوي، ولعل ما ينقص هذه التعريفات هو افتقارها إلى العنصر الجزائي من أجل اكتمال حلقة الحظر أو المنع المتمثلة في الأضرار البدنية والنفسية، والعامل الأخلاقي بالإضافة إلى العامل الجزائي الجنائي.

لذلك فإننا نؤيد ما ذهب إليه بعض الفقه عند تعريفه للمنشّطات بأنها «استخدام مختلَف المواد والوسائل الصناعية والطبيعية التي تعمل على الارتقاء بالكفاءة البدنية والنفسية والذهنية للفرد ارتقاءً طارئًا في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، أو أن تخفي استعمال المواد أو السوائل التي تمتاز بهذه الخاصية، كما يؤدي استعمالها إلى الإضرار بصحته، والإخلال بعدالة المنافسة الرياضية وتعريض نفسه إلى الجزاء القانوني.[3]

ثانيًا: أسباب استخدام المنشّطات في المجال الرياضي وطرقه

1. أسباب استخدام المنشّطات في المجال الرياضي

لقد تعددت أسباب تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية طمعًا في الفوز، وحُبًّا

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص23.

(2) محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، (الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، 2002)، ص: 204.

(3) وديع ياسين التكريتي، د.نضال ياسين العبادي، د.حسن عودة زعال، استخدام المنشطات في المجال الرياضي- دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2011)، ص:20.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 314 6/27/19 11:28 AM

للشـهرة وغيرهـا مـن الأسـباب، وممّـا سـرّع مـن انتشـار هـذه الظاهـرة تلـك المبالـغ الهائلـة التـي يحصـل عليهـا الرياضييـون سـواء مـن خـلال الجوائـز والعقـود الرياضيـة أم المشـاركة فـي الإعلانـات، إضافـة إلـى الدخـول فـي مشـاريع تجاريـة كالمطاعـم وغيرهـا مـن الأنشـطة التجاريـة، مسـتغلين شـهرتهم علـى المسـتوى الرياضـي بيـن فئـات الشـباب، وفـي سـبيل الفـوز فـي المسـابقات الرياضيـة وتحقيـق المكاسـب الاقتصاديـة والاجتماعيـة والسياسـية أصبـح تعاطـي المنشـطات فـي الألعـاب الرياضيـة هـو الوسـيلة لـدى الكثيريـن لتحقيـق ذلـك[1].

ومـن الجديـر بالذكـر أن أسـباب اسـتخدام المنشّـطات فـي المجـال الرياضـي تختلـف بحسـب الفئـة التـي ينتمـي إليهـا الرياضـي سـواء مـن المحترفيـن أم مـن الهـواة، أمـا بالنسـبة إلـى تعاطـي المنشّـطات لـدى الرياضييـن المحترفيـن نجـد أنهـا تنتشـر نتيجـة للتواصـل المباشـر والسـريع بيـن المحترفيـن مـن مختلـف دول العالـم، كمـا تنتشـر انتشـارًا كبيـرًا جـدًّا خصوصًـا بيـن المُمارِسـين للرياضـة نفسِـها؛ إذ يسـعى الرياضييـون المحترفـون بـكل جهـد ووسـيلة إلـى التنافـس فيمـا بينهـم بهـدف تحقيـق الانتصـارات وتحطيـم الأرقـام القياسـية، ونتيجـة إلـى تقـارب مسـتوياتهم الرياضيـة سـواء فـي البلـد الواحـد أم فـي أقطـار العالـم المختلفـة نجـد أنهـم يلجـؤون إلـى تعاطـي المنشـطّات لزيـادة القـدرة البدنيـة والذهنيـة وتحقيـق الفـوز.

أمـا مـا يتعلـق بالرياضييـن الهـواة فـإن الحلـم الـذي يراودهـم بـأن يصبحـوا أبطـالًا يُشـار إليهـم بالبنـان يظـل الهاجـس الـذي يلازمهـم طيلـة مسـيرتهم الرياضيـة؛ إذ يلجـأ الرياضييـون الهـواة إلـى تعاطـي المنشّـطات بُغيـة الوصـول إلـى تحقيـق هـذا الحلـم وهـو أن يصبحـوا نجومًـا يومًـا مـا، أضـف إلـى ذلـك أن الرياضييـن المحترفيـن يمثلـون النمـوذج أو المثـال الـذي يحتـذي بـه الرياضييـون الهـواة، وهـذا مـا أكدتـه دراسـة أعدتهـا منظمـة اليونيسـكو سـنة 2004 تحـت عنـوان « الفـوز مهمـا كان الثمـن» بلـوغ الكمـال ولـو بالانتحـار[2].

2. طرق استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية

إن اسـتخدام المنشّـطات فـي الألعـاب الرياضيـة يتـمّ بطـرق عـدَّة، نكتفـي بذكرهـا-إجمـالًا- لأغـراض هـذا البحـث تاركيـن تفاصيلهـا للمتخصصيـن فـي الأمـور الطبيـة؛ إذ يسـتخدم اللاعبـون المنشّـطات فـي الألعـاب الرياضيـة إمـا عـن طريـق الحقـن الوريدي(حقـن الـدم) -وغالبًـا مـا تسـتخدم هـذه الطريقـة عنـد اسـتخدام مـواد الهيرويـن والمورفيـن- أو عـن طريـق الفـم وهـذه الطريقـة هـي الغالبـة عنـد اسـتخدام الأمفيتامينـات[3].

(1) Reider-Gordon, M. (2014). Money laundering, corruption and the world cup in the wake of Brazil 2014. 21(1) *Southwestern Journal of International Law* 98-123.

(2) متوفرة على الرابط الإلكتروني: www.unesco.org

(3) أسامة رياض، مرجع سابق، ص30-27.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 315 6/27/19 11:28 AM

بالإضافة إلى الحقن وأخذ المنشّطات عن طريق الفم هناك طريقة أخرى تتمثل في الاستنشاق أو التدخين؛ إذ تؤخذ بعض المنشّطات مثل الهيروين عن طريق التدخين خاصَّة عند وضعه مع مخد الحشيش؛ بسبب مفعوله السريع على اللاعب، مثل تعاطي مادة البيتابلوكرز ومشتقاته[1].

ثالثًا: الجهود المبذولة لمكافحة استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية

إن مسؤولية مكافحة الاستخدام غير المشروع للمنشّطات في الألعاب الرياضية تُعَدُّ مسؤولية جماعية لابد أن تشترك فيها جميع الأوساط الرياضية سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني[2]، حيث يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الجرائم الرياضية، أمّا النوع الأول فيتعلق بالجرائم المضرة بالأشخاص، وأمّا النوع الثاني فيتعلق بالجرائم الرياضية المضرة بالممتلكات والمرافق العامة، وأما النوع الأخير فمتعلق بالإضرار بالأمن العام[3]، وما يعنينا في هذا البحث هو النوع الثاني من هذه الجرائم، حيث يُعَدُّ استخدام المنشّطات في المجال الرياضي من أجل تحسين قدرة الرياضي وأدائه من أهم الجرائم التي تقع في الوسط الرياضي في الوقت الحاضر؛ إذ إن مخاطر هذا النوع من الإجرام تتعدى شخص اللاعب نفسه لتشمل المجتمع كله، لهذا وجدت العديد من الجهود الدولية والوطنية لمكافحة استخدام المنشّطات في مجال الألعاب الرياضية.

1. الجهود المبذولة على المستوى الدولي.

من الجهود المبذولة على المستوى الدولي عقد العديد من المؤتمرات والاجتماعات، أهمها الاجتماع العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، الذي عقد في مدينة باريس بتاريخ 21 نوفمبر 1078، وصدر عنه الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة[4]، إضافة إلى المؤتمر الذي عقد بمدينة لوزان عام 1999 إثْر فضيحة تعاطي المنشّطات التي حدثت عام 1998 في مسابقات فرنسا الأولمبية، فقد دعت اللجنة الأولمبية الدولية إلى مؤتمر دولي في فبراير 1999 لمناقشة كيفية مكافحة ظاهرة المنشّطات، وقد خَلُصَ المؤتمر إلى ضرورة إنشاء هيئة مستقلة تُعنى بمكافحة استخدام المنشّطات في الألعاب الرياضية، وأنشأت الوكالة الدولية لمكافحة المنشّطات World Anti-Doping

(1) محمد إبراهيم شحاته، التدريب بالأثقال، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997)، ص:266.

(2) Casini, L. (2011). The making of a lex sportiva by the Court of Arbitration for Sport. *ISLJ*, 21:27.

(3) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، (دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001)، ص: 1797.

(4) عقد هذا الاجتماع في مدينة باريس في 21 نوفمبر 1978 صدر عنه الميثاق الدولي للتربية البدنية والرياضة، وتضمن عشر مواد، ركّزت المادتان 2 و6 على حماية الصحة البدنية للرياضين من الأخطار الضارة.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 316 6/27/19 11:28 AM

Agency (WADA) في 10 نوفمبر 1999، وكان مقرّها -بدايةً- في مدينة لوزان بسويسرا حيث يوجد مقرّ اللجنة الأولمبية الدولية، ثم انتقلت إلى مقرّها الدولي الحالي في مدينة مونتريال الكندية عام 2002 [1]، بالإضافة إلى العديد من الاجتماعات والندوات الأخرى على المستوى الدولي التي تمخض عنها صدور الميثاق الأولمبي الصادر عن اللجنة الأولمبية الدولية، وقد بدأ العمل به في 11 سبتمبر 2000[2].

كما توجت هذه الجهود بتعاون اللجنة الأولمبية الدولية عام 2006 مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بصياغة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشّطات في مجال الرياضة وإصدارها، وتضمنت هذه الاتفاقية عدد(43) مادة عالجت جميع المواضيع المتعلقة باستخدام المنشّطات في المجال الرياضي خصوصًا موضوع الفحوصات الخاصة بالكشف عن المنشّطات، كما حدَّدت مجموعة من المختبرات تستخدم لفحص العيّنات المأخوذة من الرياضيين دوريًّا أو فاجئيًّا، كما فرضت اللجنة الدولية على جميع اللجان الأولمبية في الدول الأعضاء ضرورة الالتزام بهذه الاتفاقية، وضرورة تضمينها تشريعاتها الوطنية[3]، وأنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) صندوق القضاء على تعاطي المنشّطات في مجال الرياضة عام 2008 لمساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على إعداد مشروعات لمكافحة المنشّطات وتنفيذها [4].

و في عام 2003 أصدرت الوكالة العالمية لمكافحة المنشّطات (World Anti-Doping Agency)[5] المدونة العالمية لمكافحة المنشّطات (المدونة)؛ إذ جاءت هذه المدونة لتنسيق

(1) للمزيد من المعلومات راجع الموقع الإلكتروني للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات:
www.wada-ama.org/en

(2) للمزيد من المعلومات حول الميثاق الأولمبي راجع الرابط الإلكتروني:
https://stillmed.olympic.org/Documents/olympic_charter_en.pdf

(3) نصَّت المادة(5) من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة على» تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية: تتعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة، وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية. وقد تشتمل هذه التدابير على تشريعات، أو لوائح، أو سياسات، أو إجراءات إدارية".

(4) للمزيد من المعلومات حول الصندوق راجع الرابط الإلكتروني: http://ar.unesco.org/

(5) هي مؤسسة تأسست من خلال مبادرة جماعية بقيادة اللجنة الأولمبية الدولية. تم تشكيلها في 10 نوفمبر 1999 في لوزان السويسرية ويقع مقرها في مونتريال، كيبك في كندا منذ عام 2002، كما أن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات WADA هي منظمة عالمية مستقلة مسؤولة عن تنفيذ عملية مكافحة المنشطات في الرياضة وإدارتها وتنسيقها بكل أشكالها، كما أن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات تعمل على تحقيق الرؤية العالمية المتعلقة بتعزيز مبدأ رياضة خالية من المنشطات، كما تسعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى حماية الحق الأساسي للاعب في المشاركة في رياضة نظيفة، وتعزيز مبدأ الصحة، والعدالة، والمساواة للاعبين في جميع أنحاء العالم. يمكن الاطلاع على النص العربي للمدونة الدولية من خلال الرابط الإلكتروني: http://www.

1-16 .indd 317 6/27/19 11:28 AM

التعليمات الخاصة بمكافحة المنشّطات في الرياضة في جميع دول العالم؛ إذ شارك أكثر من 1000 مندوب عن المنظمات الرياضية والحكومات وقدموا دعمهم وآراءهم عن المدونة في المؤتمر العالمي للمنشطات في الرياضة (كوبنهاجن 2003)، ثم أصبحت نافذة عام 2004، وتحتوي المدونة على مجموعة من البنود الإلزامية مثل: ما يتعلق بالعقوبات والاستماع (والتحقيق)، وبنود أخرى مثل تلك المتعلقة بالنتائج المترتبة على الفرق الرياضية، وترك موضوع التطبيق لحرية الموقعين على المدونة.

ومن الجدير بالذكر أن المدونة تعمل جنبًا إلى جنب مع قائمة المواد المحظورة ومع ثلاثة معايير دولية تهدف إلى تحقيق التنسيق بين منظمات مكافحة المنشّطات وهي: إجراء الفحوصات، المختبرات، برنامج منح استثناءات الاستخدام لأغراض علاجية (TUEs).

2. الجهود المبذولة على المستوى الوطني:

تنفيذًا لما نادت به الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشّطات في مجال الرياضية ولِما نصت عليه المادة(5)-خاصّة-، أصدرت العديد من دول العالم قوانين ولوائح ذات طابع جنائي، تتضمن عقوبات وتدابير بحق مستخدمي المنشّطات في المجال الرياضي، ولعل من بين أقدم القوانين الصادرة في هذا الشأن -كما أشرنا في مقدمة هذا البحث- القانون الفرنسي لعام 1965م، والقانون البلجيكي لعام 1965م، ثُمّ صدرت العديد من القوانين واللوائح من مختلف دول العالم، فعلى سبيل المثال أصدرت جمهورية الصين الشعبية وهي من بين الدول التي تشتهر فيها الألعاب الفردية أولمبيًّا قوانين لمكافحة استخدام المنشطات في المجال الرياضي ضمن ما يسمى بلوائح مقاومة تناول المنشّطات عام 2004[1].

أمّا الدول العربية فإن معظمها صادق على الاتفاقية الدولية لمكافحة تعاطي المنشّطات في المجال الرياضي لعام 2005، كما أصدرت لوائح داخلية لمكافحة استخدام المنشّطات في الألعاب الرياضية، ومن بين الدول العربية التي أصدرت قوانين خاصة بمكافحة تعاطي المنشّطات في المجال الرياضي الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية، وتُعدّان من الدول السباقة في إصدار قوانين خاصة لتنظيم الرياضة -عامَّة- ومكافحة المنشّطات في الألعاب الرياضية -خاصَّة-، ولعل القانون المغربي رقم 12. 97 لعام 2016 يُعَدُّ من أحدث القوانين العربية الصادرة في هذا الشأن.

---

adrare.net/sport/infosport/elements/Arabic_WADA_Code.pdf
للمزيد من المعلومات راجع www.china.org.cn.

(1) للمزيد من المعلومات راجع www.china.org.cn

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 318 6/27/19 11:28 AM

المبحث الأول: جدلية تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية والآثار الجنائية المترتبة عليها

تمهيد:

تُعَدُّ ظاهرة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية من أخطر أشكال العنف في المجال الرياضي؛ إذ تمثّل نوعًا من الاستخدام غير المشروع أو غير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي[1]، كما يُعَدُّ تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية ضمن العنف المستتر الذي يمارسه الرياضيون بالإضافة إلى العنف المادي والعنف المعنوي[2]؛ إذ ترتبط ظاهرة العنف ارتباطًا مباشرًا بتعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية لِما للعقاقير المنشّطة من تأثير مباشر في اللاعبين من خلال سيطرتها على الأنا الأعلى عند الرياضيين ومن ثَمَّ إفقاد الرياضي قدرته على التحكم بنفسه، مما ينتج صراعات نفسية لدى اللاعب، تجعله متوترًا ولا يجد وسيلة لتفريغ ذلك التوتر إلا عن طريق الشدة والعنف[3].

هذا وتُعَدُّ قصة وفاة الدَّرَّاج الدنماركي (كلود إينمارك) في روما عام 1960 البداية الحقيقية لظهور موضوع تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية؛ إذ كان يُعتقَد أن اللاعب (الدَّرّاج) كان ضحية ضربة شمس، ثُمَّ تبيَّن بعد تشريح الجثة أنَّه قد ودَّع الحياة بسبب تناوله جرعة كبيرة من الإيمفيتامين Amphetamine وهي المادة التي لاقت رواجًا هائلًا حتى السبعينات، مما عجَّل بقيام اللجنة الأولمبية الدولية باستحداث لجنة طبية ضمن هياكلها وذلك بعد 70 سنة من تأسيسها، وأُنشأ أول مختبر للمنشّطات في ألعاب مكسيكو عام 1968، كما أُصدرت أول قائمة رسمية للمواد المحظورة، إضافة إلى ما سبق، تُعَدُّ قصة العدّاء الدولي الكندي (بن جونسون) من بين أشهر القصص الدّالة على استعمال المنشطات أو تعاطيها في الألعاب الرياضية، وقد حدثت أثناء الألعاب الأولمبية التي أُجريَت في مدينة سول بكوريا الجنوبية عام 1988، حيث فاز العدّاء الكندي (بن جونسون) بالميدالية الذهبية في بطولة 100 متر وحطَّم الرقم القياسي العالمي (الأولمبي) بتغلّبه على غريمه كارل لويس (أمريكي الجنسية)، ثُمَّ أثبتت نتيجة التحاليل التي أجريت له تعاطيه المنشطات الهرمونية، وعلى إثر ذلك أصدرت اللجنة الأولمبية قرارًا قضى باستبعاده من القرية الأولمبية، وسحب الميدالية الذهبية التي سُلِّمت إليه[4].

---

(1) محمد حسن علاوي، سيكولوجية العدوات والعنف في الرياضة، (القاهرة: مركز الكتاب للنشر، 2004) ط الثانية، ص:29.

(2) نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2004) ص:55.

(3) أسامة رياض، مرجع سابق، ص111.

(4) أمين ساعاتي، الدورات الأولمبية - ماضيًا، حاضرًا، مستقبلًا- (القاهرة: دار الفكر العربي، 2001)، ص:129.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 319 6/27/19 11:28 AM

إزاء كل ذلك عمدت العديد من الدول إلى إصدار قوانين لضمان الحدِّ من العنف في المجال الرياضي، وضمان التحكم في السلوك غير السّويّ، وتشجيع اللعب النظيف والعادل؛ لأنَّ الخُلُق الرياضي جزء من الخُلُق العام في المجتمع، وعليه فلا بُدَّ من مكافحة أيّ فساد لهذا الخُلُق من خلال إصدار القوانين التي تردع المفسدين والمنحرفين ليكونوا عبرة لغيرهم (الردع العام)، مما يؤدي إلى توقّف المتعاطين أنفسهم عند هذا الحد (الردع الخاص)، وذلك من خلال فرض مسؤولية قانونية على مرتكبي أيّ سلوك منحرف في المجال الرياضي، ومن هذه السلوكيات المنحرفة تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية، كما يُعَدُّ فرض المسؤولية أمرًا ضروريًّا من أجل التزام الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لأي فرد من أفراد القانون، كما أنها ضرورية -أيضًا- من أجل تحمّل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمّل آثاره، وإصلاح ما ينجم عنه للغير[1].

وبناء عليه سيقسّم هذا المبحث إلى مطلبَين على النحو الآتي:

المطلب الأول: جدلية تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية بين الإباحة والتجريم.

المطلب الثاني: الآثار الجنائية لاستعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية.

المطلب الأول: جدلية تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية بين الإباحة والتجريم

أشرنا في مقدمة هذا البحث إلى اختلاف الباحثين والفقهاء عند تصديهم لتعريف المنشّطات في الألعاب الرياضية، مما يعني أن موضوع منع استخدام المنشّطات في الألعاب الرياضية لم يكن محل إجماع من قِبَل فقهاء القانون، لهذا انقسم الفقه عند تصدّيه لموضوع تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية إلى اتجاهين، الأول: يعارض التجريم وترك الموضوع مباحًا على إطلاقه وعدم فرض عقاب على اللاعبين الرياضيين مساواةً لهم بغيرهم من أفراد المجتمع، بينما يرى الاتجاه الثاني ضرورة تجريم تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الاتجاه المعارض للتجريم

يرى هذا الاتجاه أن النصوص التي تجرّم تعاطي اللاعبين الرياضيين المنشّطات في الألعاب الرياضية نصوص غير عادلة؛ لأنها تخصُّ اللاعبين الرياضيين دون سواهم من أفراد المجتمع بالتجريم، وهذا يتعارض مع واحدة من أهم خصائص القاعدة القانونية وهي العمومية والتجريد؛ إذ توجد شرائح أخرى من المجتمع تتعاطى المنشّطات عند ممارستهم لأعمالهم مثل الفنانين والطلاب ورجال السياسة ورجال الأعمال، فلماذا يختص الحظر

(1) نبيل محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص12.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 320 6/27/19 11:28 AM

بالرياضيين دون سواهم؟ ولم يكتفِ أنصار هذا الاتجاه برأيهم هذا بل ذهبوا إلى القول بأن الرياضيين -استنادًا إلى المجهود الرياضي الذي يبذلونه- هم الأحق والأجدر بالإعفاء من التجريم، وظهر هذا الاتجاه بعد صدور القانون الفرنسي رقم 412-5 لعام 1965 الذي جرَّم لأول مرة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية في فرنسا.

إضافة إلى ما سبق، أكَّد أنصار مناهضة تجريم تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية على أن هذا التجريم فيه نوع من الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد؛ لأنَّ الفرد حرٌّ في اختيار تصرفاته وسلوكه، ولأنَّ حظر استعمال بعض الأشياء يمثّل قيدًا على حرية الرياضي.

كما بيَّن أنصار هذا الاتجاه أنَّ عدم جواز التجريم يرجع إلى دواعي إنسانية تتعلق بالإجراءات الخاصة التي تتخذها سلطات المراقبة والضبط مثل فحص عينات البول أو أخذ عينات من الدم؛ لِما تسببه هذه الإجراءات من اعتداء على حرية الفرد وسلامة جسده، كما تمثل هذه الإجراءات اعتداءً على كرامة الرياضي وإنسانيته.

ثانيًا: الاتجاه المُنادي بالتجريم

على الرغم من الحجج التي ساقها أنصار الاتجاه المعارض للتجريم لم يمنع من ظهور اتجاه مؤيد للتجريم؛ بسبب الخطورة التي تشكلها ظاهرة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية على صحة اللاعبين الرياضيين، ولقد دعم هذا الاتجاه قطاع كبير من الأطباء على مستوى دول العالم[1]، كما عقدت الكثير من المؤتمرات العلمية التي قدمت فيها الدراسات والمقترحات الدّاعمة لتجريم سلوك تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية لمواجهة أضراره ومخاطره سواء في الوقت الحاضر أم في المستقبل، مما جعل المشرِّع الجنائي -في كثير من الدول- يستجيب من خلال سَنِّ تشريعات تجرِّم تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية، ولعلَّ المشرِّع البلجيكي والمشرِّع الفرنسي كان لهما شرف السَّبق في إصدار قوانين جنائية تجرِّم استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية.

ومن جهة أخرى يرى البعض أنَّ تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية يمثل اعتداءً على قواعد الطب الرياضي المرتبطة -أساسًا- بنوعين من القواعد (قواعد خاصة بمهنة الطب، وقواعد خاصة بالجانب الرياضي)[2].

وبنى هذا الاتجاه رأيه حول ضرورة تجريم تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية على عدة اعتبارات هي:

(1) Transparency International (2016). *Global corruption report: sport*. Abingdon: Routledge.

(2) وديع ياسين التكريتي وآخرون، مرجع سابق، ص 79.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 321 6/27/19 11:28 AM

1. الاعتبار الصحي: إذ تمثّل الآثار الطبية الناتجة عن استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية واحدة من أهم الأسباب التي تستدعي تجريم هذا النوع من السلوك؛ إذ تصل هذه الآثار إلى حد الوفاة، وهذا يتعارض مع الهدف من ممارسة النشاط الرياضي الذي يُرجى منه تحقيق تأثير إيجابي في جسم الإنسان، ناهيك عن أنَّ استخدام المنشّطات في الألعاب الرياضية يُعَدُّ المرحلة الأول الموصلة في النهاية إلى إدمان المخدِّرات؛ لِما له من آثار سلبيّة عديدة من بينها تدمير الكيان النفسي للرياضي، ولعل المادة الأولى من القانون البلجيكي تؤيد هذا الاعتبار؛ إذ اشترطت أن تكون المادة المستعملة ضارَّة بالكيان الجسدي والنفسي للرياضيين لتجريم تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية[1].

2. الاعتبار الأخلاقي والرياضي

أشرنا -سابقًا- إلى أنَّ استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية يُعَدُّ عدوانًا على أخلاقيات الرياضة والرياضيين؛ إذ يمثّل نوعًا من التدليس بين الممارسين للرياضة -عامَّة-، ويلجأ الرياضي إلى وسيلة تعاطي المنشّطات بُغية التغلب على منافسيه من خلال الظهور بكفاءة عالية على الرغم مما يكشفه ذلك من اعتداء على القيم والمبادئ الأخلاقية التي تقوم عليها الرياضة ومن أهمها أن تكون النتائج التي يحققها الرياضي معبِّرة عن قيمة الرياضي الحقيقية[2].

أما الاعتبار الرياضي فيتمثّل في تجنب زيادة إمكانيات الرياضي زيادة مصطنعة من خلال الخداع والغش، ولعلَّ هذا ما أكّد عليه وزير الرياضة والشباب الفرنسي عند صدور القانون الفرنسي الجديد عام 1989؛ إذ أكّد على أن الهدف من إصدار القانون وتجريم استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية هو إبعاد التهديد بالانحراف بالمبادئ والمُثُل الرياضية، إضافة إلى حماية صحة الشباب من خطر استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية[3].

3. الاعتبار الاجتماعي

يستند هذا الاعتبار إلى كون النشاط الرياضي حاجة وضرورة اجتماعية يُعنى بها أفراد المجتمع كافَّة وليس الرياضيين فقط، لذلك يُعَدُّ النشاط الرياضي حقًّا من حقوق الإنسان

(1) فؤاد إبراهيم السراج، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، (العراق: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، 1986)، ص: 108.

(2) Duval, A. (2013). Lex sportiva: a playground for transnational law. *European Law Journal*, 19(6):822.

(3) وديع ياسين التكريتي، د.نضال ياسين العبادي، د.حسن عودة زعال، مرجع سابق، ص 69.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 322 6/27/19 11:28 AM

التي تكفلت بحمايتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، كما أنَّ الرياضة أصبحت نظامًا اجتماعيًّا له كيانه ونظامه الخاص، فلا يخفى على أحد ما وصلت إليه الرياضة من تنظيم من خلال شبكات تنظيمية داخلية(وطنية) وخارجية(دولية)، ومن خلال الأندية والاتحادات والمنظّمات الدولية المعنيّة بالرياضة، لذلك أصبح لزامًا بل ضرورة مُلحَّة إيجاد تنظيم قانوني يحكم التنافس بين مختلَف الرياضيين، ويعمل على ضبط التصرفات السلبية التي قد تصدر عن البعض وتؤثّر في التنافس الحر والشريف، وتفرض الانضباط بين المتنافسين[1].

المطلب الثاني: الآثار الجنائية لاستعمال المنشطات في الألعاب الرياضية

تمهيد:

إن تعاطي المنشّطات في وقتنا الحاضر أصبح أمرًا مألوفًا؛ إذ تستخدم المنشّطات لأغراض عديدة طبية وغير طبية، فعلى سبيل المثال تستخدم المنشّطات من قِبَل طلاب المدارس لزيادة التركيز والانتباه، كما يستخدمها الفنانون ورجال الأعمال، بالإضافة إلى الاستخدام الواسع لها في المجال الرياضي، ولعل من العوامل التي ساعدت على انتشار هذه الظاهرة عدم وجود قانون خاص ينظم عملية استخدام المنشّطات بين مختلَف فئات المجتمع.

ولعل الحالة الأكثر حاجة إلى إيجاد حلٍّ لها هي حالة المجال الرياضي الذي تنتشر فيه ظاهرة تعاطي المنشّطات انتشارًا أكبر، وذلك من خلال إيجاد قانون خاص واضح يضع آثارًا قانونية محددة لاستخدام المنشّطات في المجال الرياضي سواء للمستخدم أم المُسهِم أم المحرِّض أم المُتاجر بها، وكلّها آثار تتمثل في المسؤولية الجنائية.

وكما أشرنا في بداية هذا المبحث فإن التجريم القانوني لتعاطي المنشّطات في المجال الرياضي يجد سنده في السبب الطبي أو الصحي والسبب الاجتماعي؛ لانتفاء الهدف الصحي للرياضة حينما تستخدم فيها المواد المنشّطة، ومن المعروف أنَّ من بين أهم أهداف الأنشطة الرياضية تنمية القدرات الجسدية والنفسية لأفراد المجتمع وخاصَّة قطاع الشباب؛ لأنَّهم عماد المجتمع وأهم عناصر التقدم فيه؛ لأنَّ استخدام هؤلاء الشباب للمنشّطات سوف يؤدي إلى تدميرهم وحرمان المجتمع من أهم أدوات إنتاجه[2].

إنَّ مفهوم المسؤولية -عامَّة- يعني التزام الشخص بما تعهَّد بالقيام به أو الامتناع عنه حتى إذا أخلَّ بتعهده تعرَّضَ للمساءلة؛ لأنَّه لم يوفِّ بالتزامه، وعندها يتحمل نتائج هذا

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 179.

(2) نبيل محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص81.

1-16 .indd 323 6/27/19 11:28 AM

النّكوث[1]، كما يمكن تعريف المسؤولية بأنها «التزام شخص باحترام ما فرضه عليه القانون من موجبات وسلوك تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام»[2].

والجدير بالذكر أن للمسؤولية الجزائية شروطًا وجب توافرها فيمن يرتكب الفعل المكوّن للجريمة، وهو أن يكون إنسانًا حسب القاعدة العامة،[3] وأن يكون متمتّعًا بالأهلية الجزائية[4]؛ إذ إنَّ الأهلية مناط المسؤولية الجزائية التي تمثّل مجموعة من العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لإمكانيّة نسبة الواقعة إليه بوصفه يَنُمّ عن إدراك وإرادة[5].

أمّا المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية فإن القوانين تُجرِّم السلوك الذي يتمثل في استعمال مادة منشّطة كما فعل القانون الفرنسي والقانون البلجيكي الصادران عام 1965، كما جرَّمت بعض القوانين حيازة المواد المنشّطة ورفْض الرياضيين الخضوع إلى عمليات الفحص والرقابة الطبية للتأكد من عدم تعاطي هذه المواد أو تلك الوسائل المنشّطة كما فعل القانون البلجيكي، وامتدت المسؤولية الجزائية لتشمل المدرِّب الرياضي والمشرف الصحي عند تدخلهما في جريمة الاستعمال أو اعتراضهما على إجراء الفحوصات الطبية؛ إيمانًا من المشرِّع بأنه لا يكفي للقضاء على ظاهرة استعمال المنشّطات الرياضية أو الحد منها (على الأقل) حماية الرياضي من نفسه فحسب، بل لابُدَّ من حمايته -أيضًا- من المحيطين به، حيث يكون الرياضي عُرضةً للإغواء أو المساعدة على استعمال المنشّطات أثناء المسابقات أو فترات الاستعداد لها من أشخاص آخرين؛ إذ إنَّ استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية لم تعد تهم اللاعب وحده، بل يشاركه في ذلك آخرون مثل الإداريين، والمدربين، والأطباء، والصيادلة وأخصائي العلاج الطبيعي، وحتى المشجعين المتحمسين؛ فقد يدفعهم هذا الحماس إلى تشجيع الرياضي على استخدام المنشّط، فامتدَّ الحظر ليشمل الإسهام في استعمال المواد المنشّطة.

وعلى الرَّغم من الخطورة الكبيرة الناتجة عن استعمال الرياضيين للمنشّطات في الألعاب الرياضية سواء على اللاعبين أنفسهم أو على النشاط الرياضي-عامّة- نجد -آسفين- أنَّ كثيرًا من الدول ومن بينها الدول العربية لا تعاقب اللاعب الرياضي جنائيًّا على

(1) وديع ياسين، د.نضال ياسين، د.حسن عودة زعال، مرجع سابق، ص184.

(2) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، (بيروت: مؤسسة نوفل، 1983)، ص:24.

(3) لأن الشخص المعنوي لا يمكن أن يُعَدَّ من أشخاص قانون العقوبات لأن القدرات النفسية لقيام الأهلية الجنائية لا يمكن أن تتوافر بالنسبة إلى الشخص المعنوي؛ إذ إنَّ الشخص المعنوي ليس له حقيقة نفسية واقعية وإنما هو مجرد --- قانونية تقوم على التجرد والافتراض.

(4) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني- القسم العام- (الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1981)، ص:151.

(5) مأمون سلامة، قانون العقوبات-القسم العام- (القاهرة: دار الفكر العربي، 1979)، ص:265.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 324 6/27/19 11:28 AM

استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية، كما لا تسأل المسهمين ولا المحرِّضين على تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية، بل تكتفي هذه الدول بالمسؤولية المنصوص عليها في لوائح المدونة الدولية لمكافحة المنشّطات، لذا فإنَّ أهم النتائج التي يجب أن تستخلص من هذا البحث ضرورة تدخّل المشرِّع في كل الدول العربية لسنِّ قانون جنائي يُجرِّم استعمال المواد المنشّطة في الألعاب الرياضية أو الإسهام فيها، مع التأكيد على أنَّ المطلوب ليس توقيعًا جزائيًّا تأديبيًّا ضد الرياضيين الذين يثبت استعمالهم للمنشّطات أو المسهمين من خلال اللجان الوطنية المعنية بتطبيق المدونة الدولية، بل المطلوب هو توقيع جزاء جنائيّ لغرض تحقيق الردع بنوعَيه العام والخاص؛ إذ إنَّ الجزاء الجنائي يوقَّع من قِبَل المحاكم الجزائية المختصة والمعنيّة بتطبيق القوانين الجزائية؛ لأنَّ عملية تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية تتفق في أساسها القانوني مع جريمتَي تعاطي المخدرات وجرائم الإيذاء في القانون الجنائي.

أمّا من ناحية تعاطي المخدِّرات فنجد أنَّ أثر جريمتَي تعاطي المنشّطات وتعاطي المخدِّرات لا يتوقَّف عند الشخص المتعاطي فقط بل يمتد ليعُمَّ أفراد الأسرة كافَّة، ثمَّ ينعكس على المجتمع -عامَّة-، كما أن الاعتياد على الجريمتَين يؤدي إلى الإدمان، فينتج عنه شعور المدمن بآلام يَنتُج عنها عنف شديد، وقد يصل الأمر إلى الوفاة[1].

ولا يخفى ما بذلته دول العالم أجمع من جهود لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدّرات، نتج عنها إصدار اتفاقيات دولية مختلفة تجرِّم كافّة الأنشطة والأفعال المتعلّقة بالإنتاج والتهريب والمتاجرة غير المشروعة بالمخدّرات، فأدّى ذلك إلى إصدار تشريعات وطنية تُجرِّم التعاطي أو التهريب أو الاتجار بالمخدِّرات للحد من أثارها الضارة على الأفراد وحماية المجتمعات من شرورها.

ومن الجدير بالذكر أنَّ المواد المنشّطة تُعَدُّ -قانونيًّا- جزءًا من المخدِّرات والمؤثرات العقلية؛ إذ وردت معظم المواد المنشّطة ضمن جداول المخدِّرات التي جرَّم القانون تعاطيها أو استخدامها أو الاتجار بها، فعلى سبيل المثال نجد أن قانون مكافحة المخدِّرات والمؤثرات العقلية رقم 17/1999 قد أورد مجموعتين من المخدِّرات والمؤثرات العقلية، المجموعة الأولى خُصِّصت للمخدِّرات وتتكون من خمسة جداول، أما المجموعة الثانية فقد خصصها للمؤثرات العقلية، وخصص الجدول الثاني في هذه المجموعة للمنشّطات.

وبالمقاربة القانونية بين جرائم الإيذاء وتعاطي المنشّطات نجد أنَّهما متلاقيان؛ لأنَّهما يمثلان اعتداء ومساسًا بالسلامة الصحية للإنسان.

(1) عوض محمد، قانون العقوبات الخاص -جرائم المخدرات والتهريب الجمركي النقدي- (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر،1966) ، ص:17.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 325 6/27/19 11:28 AM

والإيذاء المقصود هنا ليس الإيذاء بمعناه الضيق المتمثّل في النشاط الصّادر من الجاني والذي يُسبّب ألمًا للغير[1]، وإنما الإيذاء المقصود هو كل سلوك من شأنه الإضرار بسلامة جسم الانسان، أي: الإنقاص من مستوى الصحة لدى الأفراد، ولعل المشرِّع المصري استند إلى هذا المفهوم عند تقريره لجرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة من خلال المادتين 236 و265 من قانون العقوبات المصري، حيث تدخل هذه الأفعال (الضرب، الجرح، إعطاء مواد ضارة) ضمن مفهوم الإيذاء.

ومن الجدير بالذكر أنَّ المساس بسلامة الجسم يتحقق من خلال المساس بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو بإنقاص التكامل الجسدي للإنسان، بالإضافة إلى إحداث ألم فسيولوجي أو سيكولوجي(ألم عضوي أو نفسي) لم يكن موجودًا فيه من قبل، أو زيادة مقدار ألم كان المجني عليه يعانيه[2].

من هنا نجد أن استعمال المنشطات يمثل مساسًا بسلامة الجسم الإنساني وصحته، لهذا والتزامًا بمبدأ المشروعية كان لزامًا على المشرِّع أن يذكرها ضمن صور جرائم الإيذاء، وهو ما سلكه المشرِّع المصري-كما أشرنا-، والمشرّع العراقي في المواد 410و 412 من قانون العقوبات العراقي.

أمّا المنشّط الرياضيّ-خاصّة- والمعرَّف مسبقًا بأنه استخدام مختلف المواد والوسائل الصناعية والطبيعية التي تعمل على الارتقاء بالكفاءة البدنية والنفسية والذهنية للفرد ارتقاءً طارئًا في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، أو إخفاء استعمال المواد أو السوائل التي تمتاز بهذه الخاصية، وأن يؤدي إلى الإضرار بصحته والإخلال بعدالة المنافسة الرياضية والتّعريض -في الوقت نفسه- إلى جزاءات القانونية،[3] فإننا نرى أنَّ على المشرّع الجنائيّ -تحقيقًا للحكمة التشريعية للتجريم والعقاب وحمايةً لجسد الإنسان- تجريم تعاطي المنشّط الرياضي لكونها مادة ضارة تؤدي في النهاية إلى الإضرار بجسم الإنسان، بالإضافة إلى تحقيق هدف العدالة بين المتنافسين في الألعاب الرياضية من خلال إيجاد منافسات نظيفة تحقق أهداف الرياضة السامية[4]، بإيجاد نصوص قانونية ذات صفة جنائية تطبق على الرياضيين والمسهمين والمحرِّضين على تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية.

---

(1) عبد الحميد الشواربي، جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، 1986) ، ص:258.

(2) جلال ثروت، مرجع سابق،ص344.

(3) راجع ص11 من هذا البحث.

(4) عز الدين الدنشاري، الرياضة والدواء والعلاقة المتبادلة والاثار الايجابية والسلبية، (المملكة العربية السعودية الرياض: دار المريخ للنشر، 1988) ، ص: 120.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 326 6/27/19 11:28 AM

المبحث الثاني: تجارب عربية في مجال مكافحة استخدام المنشّطات في الألعاب الرياضية

سبقت الإشارة في مقدمة هذا البحث إلى أنَّ القانون البلجيكي والقانون الفرنسي في مقدمة القوانين التي قررت المسؤولية الجنائية عن تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية، أمّا الدول العربية التي عالجت موضوع استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية فكانت الجمهورية التونسية واحدة من الدول التي أصدرت قانونًا خاصًّا بتعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية بالإضافة إلى الجمهورية الجزائرية التي جرَّمت استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية من خلال قانون تنظيم التربية البدنية والرياضة.

في هذا المبحث سنتناول موضوع التّجارب العربية في مجال مكافحة استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية من خلال مطلبَين، يُعنى الأوّل بالتجربة التونسية، أمّا الثاني فيتناول التجربة الجزائرية في مجال مكافحة استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية.

المطلب الأول: التجربة التونسية في مجال مكافحة استعمال المنشّطات في الألعاب الرياضية

تُعَدُّ الجمهورية التونسية من الدول العربية السبّاقة إلى إصدار قوانين خاصة تهدف إلى مكافحة تعاطي المنشّطات في المجال الرياضي، من أجل الحفاظ على صحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر تعاطي المنشّطات، ولقد سلك القانون التونسي في تجريم تعاطي المنشطّات في الألعاب الرياضية اتجاه تجريم التعاطي والاستخدام من خلال إصدار القانون رقم 54 لسنة 2007 الخاص بتجريم تعاطي المنشّطات وحظرها في الألعاب الرياضيّة، وتكوَّن القانون من 33 مادة (أو فصل كما يطلق علها المشرع التونسي) وستة أبواب.

تناول الباب الأول الأحكام العامّة ومن بينها التعاريف؛ فعرّفت المادة 3 من القانون تعاطي المنشّطات بأنه « وقوع أي انتهاك لقواعد مكافحة تعاطي المنشّطات بمناسبة ممارسة نشاط بدني أو رياضي خاضع لأحكام هذا القانون».

كما عرَّفت الرياضي بأنه «كل شخص يمارس نشاطًا رياضيًّا تنافسيًّا على المستوى الوطني أو الدولي في إطار الجامعات والجمعيات الخاضعة إلى التشريع المنظم للهياكل الرياضية، وكل شخص يشارك في أنشطة رياضية أو تظاهرات فردية أو جماعية مرخص لها، وتخضع ممارستها إلى التشريع الجاري به العمل».

أما المؤطّر الرياضي فهو»كل شخص يمارس إحدى الوظائف الآتية، بهيكل رياضي أو بمؤسسة رياضية خاصّة على معنى التشريع الجاري به العمل، وله علاقة مباشرة مع الرياضي. ويشمل المؤطّر الرياضيّ كُلًّا من:

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 327 6/27/19 11:28 AM

- المسيّر
- الطبيب أو الطبيب البيطري
- الإطار شبه الطبي
- المدرّب
- المُعدّ البدني
- وكيل اللاعبين
- الإطار الإداري
- مالك الحيوان»

أما الباب الثاني، فقد تناول أحكام إنشاء الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشّطات؛ إذ نصَّت المادة 6 من القانون على استحداث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، يطلق عليها اسم «الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشّطات» تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتكون ميزانيتها ملحقة ترتيبيًّا بالميزانية العامة للدولة وتخضع إلى إشراف الوزارة المكلفة بالرياضة.

وبينت المادة 7 من القانون اختصاصات هذه الوكالة، وأهمّها:

- ضبط طرق الوقاية من تعاطي المواد المحظورة ووسائلها في مختلف الفضاءات الرياضية والمؤسسات التربوية والتكوينية.
- ضبط البرنامج السنوي لمراقبة تعاطي المنشّطات وتنفيذه بعد مصادقة الوزير المكلف بالرياضة عليه.
- ضبط برنامج تكوين فرق المراقبة وتنفيذه وإسناد شهادات ختم التكوين والتأهيل لممارسة المراقبة.
- الإسهام في النهوض بالبحث العلمي في مجال الوقاية من المنشّطات وتطوير طرق الكشف عنها وأساليبها.
- متابعة نتائج العمليات المخبرية للكشف عن تعاطي المنشّطات ومتابعة إجراءات تأكيد النتيجة عند الضرورة.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 328 6/27/19 11:28 AM

و تنـاول البـاب الثالـث الوقايـة مـن تعاطـي المنشّـطات مـن خـلال ضبـط برنامـج للإرشـاد والإعـلام فـي مجـال الوقايـة مـن تعاطـي المنشّـطات طبقًـا للبرنامـج الوطنـي المعتمـد لهـذا الغـرض.

كمـا أوجـب القانـون علـى كل هيئـة أو نـادي رياضـي إعـلام منظوريـه مـن الرياضييـن والمؤطريـن بكافـة الأحـكام التشـريعية والترتيبيـة المتعلقـة بمكافحـة تعاطـي المنشّـطات.

أمـا البـاب الرابـع فقد خُصِّص لإجـراءات المراقبة من خـلال الزيارات الفجائيـة أو المبرمجة بـإذن الوكالـة وبمبـادرة منهـا، أو بنـاء علـى طلب توجّهه لهـا الجهـات الرياضية المعنيّـة أو الإدارة المشـرفة علـى تنظيـم سـباقات الخيـل، كمـا تناول هذا البـاب إيجاد مأمـوري ضبط قضائـي (أعوان محلفـون حسـب التسـمية الـواردة فـي المادة 13 مـن القانون) تكـون مهمتهم:

أخـذ العيّنـات البيولوجيـة للرياضييـن أو الحيوانـات المسـتعملة فـي الرياضـة وتعهـد هـذه المهمـة إلـى الأطبـاء أو الأطبـاء البياطـرة المؤهليـن لممارسـة هـذه المهمـة حسـب أحـكام المطـة (الفقـرة) الثالثـة مـن الفصـل 7 مـن القانـون.

- مراقبـة كافـة الفضـاءات الرياضيـة، بقصـد معاينـة كافـة المخالفـات المبينـة فـي هـذا القانـون. وتعهـد هـذه المهمـة إلـى أعـوان عموميـين ينتمـون إلـى الصنـف «أ» علـى أقـل تقديـر ضمـن الرتـب الخاصـة بأعـوان الدولـة والجماعـات المحليـة والمؤسسـات العموميـة ذات الصبغـة الإداريـة. ويتقيّـد هـؤلاء الأعـوان بالسـر المهنـي طبقًـا للفصـل 254 مـن المجلـة الجزائيـة.

أمـا البـاب الخامـس فقد خُصِّـص للمخالفـات والعقوبـات؛ إذ نصَّـت المـادة 24 مـن القانـون علـى الآتـي: « تعتبـر مخالفـة علـى معنـى هـذا القانـون:

- وجـود مـادة محظـورة أو عناصرهـا الرياضيـة أو الآثـار الدالـة عليهـا فـي العيّنـة التـي تؤخـذ مـن جسـم الرياضـي أو الحيـوان المسـتعمل فـي الرياضـة.
- استعمال مادة أو وسيلة محظورة أو محاولة استعمالها.
- رفـض الخضـوع، أو عـدم التقـدم، لعمليـة أخـذ عيّنـات دون قـوة قاهـرة بعـد تلقـي إعـلام بذلـك وفقًـا لمـا تقضـي بـه قواعـد مكافحـة المنشّـطات واجبـة التطبيـق، أو التهـرب مـن عمليـة أخـذ العيّنـات بـأي طريقـة أخـرى.
- الاعتـراض أو محاولـة الاعتـراض علـى أخـذ العيّـنات أو إجـراء الفحوصـات المتعلقـة بالمراقبـة.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 329 6/27/19 11:28 AM

- انتهاك الشروط واجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد الرياضي للخضوع إلى إجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع الرياضي عن تقديم معلومات عن مكان وجوده، وعدم التقدم إلى الاختبارات المستندة إلى قواعد معقولة.
- التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشّطات.
- حيازة مواد أو وسائل محظورة.
- الاتجار بأي مادة أو وسيلة محظورة.
- إعطاء أو محاولة إعطاء مادة أو وسيلة محظورة لأي رياضي، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التستر عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشّطات.
- حقن الحيوان المستعمل في الرياضة بمادة أو وسيلة محظورة أو تزويده بذلك أو إخضاعه إليه أو محاولة ذلك.

أما المادة 25 من القانون فقد حددت العقوبات المقررة عند ثبوت ارتكاب إحدى المخالفات المحددة بالفصل 24 من هذا القانون، وهي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- إلغاء النتيجة الرياضية وكل ما يترتب عليها، كسحب الجوائز والميداليات والنقاط المتحصل عليها.
- تعليق النشاط الرياضي.
- السحب الوقتي أو النهائي للإجازة الرياضية.
- الشطب.

كما تناولت المادة 32 سقوط المخالفات الخاضعة إلى هذا القانون بالتقادم إذا لم يقع البحث فيها وتتبع مرتكبها لمدة ثماني سنوات من تاريخ ارتكابها، باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة التشريع الجزائي الجاري به العمل.

ومن الجدير بالذكر أنَّ نطاق تطبيق هذا القانون محدد بكل منشأة مخصصة لممارسة

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 330 6/27/19 11:28 AM

الأنشطة البدنية والرياضية والمهيأة للغرض، والراجعة بالملكية إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو هياكل عمومية أخرى أو إلى الخواص والمفتوحة للعموم.

وعلى الرغم من أنَّ الجمهورية التونسية قد أصدرت قانونًا خاصًّا يعالج مشكلة تعاطي المنشّطات في المجال الرياضي يتضح بالنظر إلى مواد القانون أنَّ القانون رقم 54 / 2007 لم يتضمن عقوبة جنائية تعالج مشكلة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية، بل اكتفى بالعقوبات الإدارية التي نصَّت عليها المادة (25) من القانون نفسه.

المطلب الثاني: القانون الجزائري الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

تُعَدُّ الجمهورية الجزائرية من الدول التي تبنَّت إصدار قانون عام يُعنى بتنظيم النشاط الرياضي -عامَّة- من خلال إصدار القانون رقم 13 – 05 لعام 2013 الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والقانون رقم 15 – 213 لعام 2015 الخاص بتطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيي النخبة والمستوى العالي.

أولًا: القانون رقم13 – 05 لعام 2013 الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

صدر هذا القانون في 23 يوليو 2013 وهو خاص بتحديد المبادئ والأهداف والقواعد العامة التي تنظّم وتسيّر الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ووسائل ترقيتها، ويتكون هذا القانون من 253 مادة موزعة على 15 بابًا.

تناول الباب الأول من القانون معالجة موضوع الأنشطة البدنية والرياضية، وهي التربية البدنية والرياضية، والرياضة المدرسية، والرياضة الجامعية، والرياضة العسكرية، ورياضة الأشخاص المعوقين، ورياضة المنافسة أو رياضة النخبة والمستوى العالي، والألعاب الرياضية والرياضات التقليدية.

أما الباب الثالث فقد تناول موضوع الرياضيين والتأطير الرياضي، وتناول الباب الرابع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي، أما الباب الخامس فقد تناول أجهزة دعم الأنشطة البدنية والرياضية وهياكلها.

وتناول الباب السادس موضوع التكوين والبحث في مجال الرياضة، أما الباب الثامن فقد تناول موضوع التمويل، وتناول الباب التاسع المساعدات والمراقبة.

أما الجزء الخاص بموضوع مكافحة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية ومراقبتها فقد تناوله الباب العاشر؛ إذ اشتمل هذا الباب على ثماني مواد، من المادة 188 إلى المادة 195 تضمنت موضوع مكافحة تعاطي المنشّطات ومراقبتها في المجال الرياضي؛ إذ حددت

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 331 6/27/19 11:28 AM

المادة 189 الأفعال المجرّمة التي تُعَدُّ خرقًا لقواعد حظر تعاطي المنشّطات، وهي:

- وجود عقار محظور، أو إيضاحات أو علامات محدّدة يقدمها الرياضي .
- الرفض أو التملص دون مبرر مقبول لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طبقًا لأنظمة تعاطي المنشّطات المعمول بها، أو حتى تفادي إجراء أخذ عينات.
- خرق الأحكام المطبّقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسة بما في ذلك الإخلال بوجوب إرسال المعلومات عن الموقع والمراقبة غير الموافقة التي تم التصريح بها بناءً على قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة.
- تحريف أو محاولة تحريف كلّ عنصر من عناصر مراقبة تعاطي المنشّطات.
- حيازة عقاقير أو وسائل محظورة.
- إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها وسيلة محظورة أو عقارًا محظورًا.
- الحثُّ أو الإسهام أو الإخفاء أو أي شكل آخر من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشّطات.
- الاتجار أو محاولة الاتجار بعقار محظور.

يحدد الوزير المكلف بالرياض قائمة العقاقير والوسائل المحظورة.

كما قررت المادة 190 من القانون إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وهي «الوكالة الوطنية لمكافحة المنشّطات» وأعطيت صلاحية تنسيق مراقبة تعاطي المنشطات وتنفيذها على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها، والمنخرطين في الاتحادات الرياضية والوطنية والدولية، استنادًا إلى أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشّطات، كما بينت المادة 193 من القانون الأفعال المجرّمة للرياضيين وهي:

- حيازة عقار أو عدة عقاقير أو وسائل محظورة دون سبب طبي معلل قانونًا.
- استعمال عقار أو عدة عقاقير أو وسائل محظورة، إلا إذا مُنح إعفاءً لأغراض علاجية، أو لسبب طبي معلل قانونًا.

أما ما يتعلق بالعقوبات الناتجة عن مخالفة الأحكام الخاصة بتعاطي المنشّطات واستعمالها في الألعاب الرياضية فقد أحال القانون في المادة 194 ذلك إلى أحكام الوكالة

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 332 6/27/19 11:28 AM

الوطنيـة لمكافحـة المنشّـطات مـن خـلال إصـدار مدونـة مكافحـة المنشّـطات.

أمـا البـاب الحـادي عشـر مـن القانـون فقـد خُصِّـص لموضـوع الوقايـة مـن العنـف فـي المنشـآت الرياضيـة ومكافحتـه، وأمـا البـاب الثانـي عشـر فقـد خُصِّـص للعلاقـات الرياضيـة الدوليـة، وأمـا البـاب الثالـث عشـر فقـد خُصِّـص للأحـكام التدريبيـة، بينمـا خُصِّـص البـاب الرابـع عشـر للأحـكام الجزائيـة، وتجـدر الإشـارة هنـا إلـى أن القانـون حـدَّد عقوبـة الحبـس مـن سـتة أشـهر إلـى سـنتين، وغرامـة ماليـة تبـدأ مـن 500,000 دينـار جزائـري وتصـل إلـى 1,000,000 دينـار جزائـري علـى كل شـخص يقـوم بالأفعـال الـواردة فـي المـادة 192 مـن القانـون، كمـا نصَّـت المـادة 225 مـن القانـون علـى معاقبـة كل رياضـي يتنـاول فـي منافسـة أو تظاهـرة رياضيـة منظمـة أو مرخـص بهـا للأسـباب الآتيـة:

- يحـوز دون سـبب طبـي معلـل عقـارًا واحـدًا أو عـدة عقاقيـر، أو الوسـائل المحظـورة الـواردة فـي القائمـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة 189 مـن القانـون.
- يعترض على تدابير المراقبة للأعوان.
- لا يحترم القرارات التأديبية الصادرة من الوكالة الوطنية لمكافحة المنشّطات.

ثانيًا: القانون رقم 15 – 213 لعام 2015 الخاص بتطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيّ النخبة والمستوى العالي:

صـدر هـذا القانـون الخـاص بتطبيـق الأحـكام القانونيـة الأساسـية المتعلقـة برياضـي النخبـة والمسـتوى العالـي رقـم ٢٣ ـ ٢١٣ لعـام ٢٠١٥ فـي 23 أغسـطس 2015 وهـو يتكـون مـن 54 مـادة مقسـمة علـى ثمانيـة فصـول.

وتناولـت المـادة 44 مـن القانـون الأفعـال التـي يمكـن أن يعاقـب عليهـا رياضـيّ النخبـة والمسـتوى العالـي وهـي:

- الإخلال بالتزاماته.
- عدم التلبية للمشاركة في المنافسات والتجمعات الرياضية.
- المساس بقواعد أدبيات الرياضة وأخلاقياتها.
- اللجوء إلى أعمال العنف.
- اللجـوء إلـى تعاطـي المنشّـطات وإلـى اسـتعمال المـواد أو المنتوجـات أو أي أسـاليب أخـرى محظـورة.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 333 6/27/19 11:28 AM

- عدم احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية.

كما حددت المادة 45 من القانون العقوبات التأديبية والخاصة برياضي النخبة والمستوى العالي في حالة المخالفة على النحو الآتي:

- التوبيخ.
- الإنذار.
- التوقيف لمدة تقل عن 6 أشهر.
- التوقيف لمدة تفوق 6 أشهر.
- الإقصاء.

على أن تخضع عقوبات التوقيف لمدة تفوق ستة أشهر أو الإقصاء لموافقة الوزير المكلف بالرياضة، كما نصت المادة 48 من القانون على سحب صفة رياضي النخبة والمستوى العالي في حالة اللجوء إلى استعمال المواد أو المنتجات الصيدلانية أو بعض المنشطات أو أساليب أخرى محظورة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال.

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

توصل البحث إلى نتيجة مهمة مفادها أن ظاهرة تعاطي المنشّطات في الألعاب الرياضية قد انتشرت انتشارًا كبيرًا بين مجتمعات الرياضيين نتيجة للتطور العلمي في مجال الأدوية؛ لأنَّها تزيد القدرة البدنية والذهنية للمتعاطي زيادة مصطنعة.

كما توصّل البحث إلى أن الاهتمام بمكافحة المنشّطات في الألعاب الرياضية على مستوى القوانين الجنائية بدأ في النصف الثاني من القرن الماضي؛ إذ أضفت كُلٌّ من بلجيكيا وفرنسا عام 1965 الصفة الجزائية الجنائية على استخدام المنشطات في الألعاب الرياضية، ولم تكتفي هذه الدول بالجزاءات التأديبية الإدارية التي تُصَدِّرها اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الرياضية لاستعمال المواد المنشّطة في الألعاب الرياضية والمسابقات الرياضية والمتمثلة في الحرمان من الاشتراك في المسابقات أو عدم اعتماد النتائج أو وقف المتسابق لفترة زمنية محددة.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 334 6/27/19 11:28 AM

أمّـا -عربيًّـا- فتُعَـدُّ الجمهوريـة التونسـية والجمهوريـة الجزائريـة مـن الـدول السـبّاقة إلـى إصـدار قوانيـن خاصـة تحمـل صبغـة جنائيـة لمكافحـة اسـتخدام المنشـطات فـي الألعـاب الرياضيـة، كمـا يُعَـدُّ القانـون المغربـي آخـر القوانيـن العربيـة التـي صـدرت فـي هـذا المجـال.

ختامًـا توصـل البحـث إلـى أن القوانيـن التي أسـبغت الصفة الجزائيـة أو الجنائية على اسـتخدام المنشّـطات فـي الألعـاب الرياضيـة لـم تكتفـي بتجريم السـلوك الـذي يرتكبـه الفاعل نفسـه بل نصَّت علـى تجريـم كل مـن يسـاعد اللاعـب علـى اسـتخدام المنشـطات سـواء كان إداريًّـا فـي النشـاط الرياضـي، أو مدربًّـا، أو طبيبًـا، أو أي شـخص آخـر لـه علاقـة بالنشـاط الرياضـي.

ثانيًا: التوصيات

يوصي البحث بالآتي:

1. العمـل علـى إصـدار قوانيـن خاصـة بمكافحـة اسـتخدام المنشّـطات فـي المجـال الرياضـي؛ إذ إنَّ تطبيـق النصـوص العامـة فـي قانـون الجـزاء أو القوانيـن المكملـة لـه وغيرهـا مـن اللوائـح لا يحقـق المكافحـة اللازمـة لهـذه الظاهـرة.

2. وجـوب تضمّـن القوانيـن عقوبـات رادعـة وفعّالـة مـن شـأنها منـع الرياضييـن مـن اسـتخدام المنشّـطات فـي الألعـاب الرياضيـة بهـدف الحفـاظ علـى سـلامتهم وحالتهـم الصحيـة العامـة بحالـة جيـدة.

3. يوصـي البحـث بضـرورة الاهتمـام ببرامـج التوعيـة والإرشـاد التربـوي ونشـرها وإيصالهـا إلـى أكبـر قـدر ممكـن مـن شـرائح المجتمـع، بهـدف التعريـف بخطـورة اسـتخدام المنشّـطات وأضرارهـا الصحيـة والنفسـية، مـع التأكيـد علـى دور الأسـرة والتوعيـة الدينيـة فـي هـذا المجـال.

4. تكثيـف اللجـان الوطنيـة لمكافحـة المنشّـطات فـي الألعـاب الرياضيـة لدورهـا الرقابـي وتوسـيع مجـال إجـراء الرقابـة والفحـوص علـى المنشّـطات فـي المجـال التنافسـي طـول العـام ودون إخطـار مسـبق.

5. التأكيـد علـى دور المـدرب فـي توجيـه اللاعبيـن وتوعيتهـم بمـدى المخاطـر البدنيـة والنفسـية الناجمـة عـن تعاطـي المنشّـطات .

6. ضـرورة تثقيـف الأطبـاء المرافقيـن للفـرق الرياضيـة فـي المنافسـات الدوليـة والتأكـد مـن إلمامهـم الكافـي بكافـة القوانيـن واللوائـح الخاصـة بمكافحـة اسـتخدام المنشّـطات فـي الألعـاب الرياضيـة.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 335 6/27/19 11:28 AM

7. على اللاعب أن يعلم-على الأقل- المبادئ الأولية للتّجريم والعقاب جرّاء استخدام المنشطات.

8. تشجيع الدراسات والبحث العلمي من قِبَل القطاعات الحكومية والتنظيمات الرياضية المختلفة من خلال تمويل البحوث والدراسات ذات العلاقة بمكافحة المنشّطات في الألعاب الرياضية، وعقد المؤتمرات وورش العمل في مجال مكافحة استخدام المنشّطات في المجال الرياضي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع باللغة العربية

أسامة رياض، المنشطات والرياضة - أنواعها – أخطارها – الرقابة عليها- (القاهرة: دار الفكر العربي 1998).

أمين ساعاتي، الدورات الأولمبية - ماضيًا، حاضرًا، مستقبلًا- (القاهرة: دار الفكر العربي، 2001).

حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية -المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2004).

خليفة راشد الشعالي وعدنان ولي العزاوي، نظرية القانون الرياضي، (الإمارات العربية المتحدة: 2006)، ط 1.

عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجديدة، 1986).

عز الدين الدنشاري، الرياضة والدواء والعلاقة المتبادلة والآثار الإيجابية والسلبية، (المملكة العربية السعودية الرياض: دار المريخ للنشر، 1988).

عوض محمد، قانون العقوبات الخاص -جرائم المخدِّرات والتهريب الجمركي النقدي- (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر،1966).

فؤاد إبراهيم السراج، المدخل إلى فلسفة التربية الرياضية، (العراق: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر بجامعة الموصل، 1986).

كمال جميل الربضي، التدريب الرياضي للقرن الحادي والعشرين، (الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية، 2001).

مأمون سلامة، قانون العقوبات -القسم العام- (القاهرة: دار الفكر العربي، 1979).

محمد إبراهيم شحاته، التدريب بالأثقال، (الإسكندرية:منشأة المعارف، 1997).

محمد حسن علاوي، سيكولوجية العداوات والعنف في الرياضة، (القاهرة: مركز الكتاب للنشر، 2004) ط الثانية.

محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، (الأردن: دار وائل للطباعة والنشر، 2002).

محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني- القسم العام- (الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر،1981). محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1991).

مصطفى العوجى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، (بيروت: مؤسسة نوفل، 1983).

موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، (دمشق: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001).

نبيل محمد إبراهيم، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية، (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2004).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 336 6/27/19 11:28 AM

وديع ياسين التكريتي، نضال ياسين العبادي، حسن عودة زعال، استخدام المنشطات في المجال الرياضي» دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2011).

ثانياً- المراجع باللغة الإنجليزية:

Brackenridge, C.H., Palmer-Felgate, S., Rhind, D., Hills, L., Kay, T., Tiivas, A., Faulkner, L. and Lindsay, I. (2013) Child Exploitation and the FIFA World Cup: A review of risks and protective interventions. Uxbridge: Brunel University London and Oak Foundation..

Casini, L. (2011). The making of a lex sportiva by the Court of Arbitration for Sport. ISLJ, 21:27.

Duval, A. (2013). Lex sportiva: a playground for transnational law. European Law Journal, 19(6):822.

Reider-Gordon, M. (2014). Money laundering, corruption and the world cup in the wake of Brazil 2014. 21(1) Southwestern Journal of International Law 98-123.

Transparency International (2016). Global corruption report: sport. Abingdon: Routledge.

Wilson, B. (2014). FIFA World Cup hits the poorest hardest, 8 September 2014. Available at: http://www.bbc.co.uk/news/business-28881952.

المواقع الإلكترونية:

الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية القطرية لمكافحة المنشّطات متوافر على الرابط الإلكتروني:

www.olympic.qa

الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، متوافر على الرابط الإلكتروني:

www.unesco.org

نص الميثاق الأولمبي، راجع الرابط الإلكتروني:

https://stillmed.olympic.org/Documents/olympic_charter_en.pdf

الموقع الرسمي للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات في الألعاب الرياضية (WADA) النص العربي للمدونة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الألعاب الرياضية متوافر على الرابط الإلكتروني:

http://www.adrare.net/sport/infosport/elements/Arabic_WADA_Code.pdf

الموقع الرسمي للجنة الأولمبية الصينية، متوافر على الرابط الإلكتروني:

www.china.org.cn

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 337 6/27/19 11:28 AM

Criminal Laibility for the Use of Doping in the Sports Field: a Comparative Study

Rashid Hamed Al Balushi

College of Law - Sultan Qaboos University

Muscat - Oman

Abstract:

There is no doubt that the level of doping has increased in general, especially in sports. Recent studies by the World Anti-Doping Agency (WADA) show that during 2014 and 2015, a number of 8400 doping cases by athletes were found.

Many countries have issued legislations for the purpose of combating doping in order to protect athletes and preserve their health, whether through specific legislation criminalising doping in sports or through Sports Law in general. The Belgium Law issued on April 1965 was the first law to criminalise doping in sports. Tunisian law also resolved the issue of doping in sports by taking national legal measures that guarantee the application of international treaties. The law included various types of competitive and non-competitive activities such as horse riding, private and public individual projects and licensed sporting events by the relevant authorities for non-sports organisations.

Some countries have passed special anti-doping laws in sports in order to fulfill their international commitments to develop legislation and arrangements in the field of combating doping, especially after the ratification of the International Convention against Doping in Sport issued by the UNESCO in October 2005, which entered into force On 1 February 2007.

This research will shed light on Arab and International experiments in the field of anti-doping in sports for the purpose of protecting sporting activities which became an important necessity in today's world and an important human right that all legislations and treaties seek to protect.

Keywords: Criminal Liability, Anti-doping, Use, Sports.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 338 6/27/19 11:28 AM